

قرار رقم ( ٥ - ٤ ) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الاسكندرية برقم (١٧٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٣/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٥/١/٢٠٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٩.

قصر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (١٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-  
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٨) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٨/٧/١ بقيمته في ذلك التاريخ وبدون أي زيادات سنوية بحد أقصى ٨٢٠٠ جنية، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند أقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.  
مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦